

مرسوم يتعلق بتحويل ضمان المملكة المغربية للقرض البالغ قدره 100 مليون فرنك سويسري الممنوح للبنك الوطني للانماء الاقتصادي من لدن مجموعة أبناك

مرسوم رقم 2.82.90 صادر في 20 من ربيع الآخر 1402 (15 يبرابر 1982) بتحويل ضمان المملكة المغربية للقرض البالغ قدره 100 مليون فرنك سويسرى الممنوح للبنك الوطني للانماء الاقتصادى من لدن مجموعة أبناك¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379
(21 أكتوبر 1959) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 30 يوليوز 1959 بين المملكة
المغربية والبنك الوطني للانماء الاقتصادى؛

وبناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقترح من وزير المالية،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تضمن المملكة المغربية أداء البنك الوطني الانماء الاقتصادى في الاجل المعين لذلك
جميع المبالغ المدين بها بحكم الاتفاق الموقع في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبرابر 1982)
المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بفتح مجموعة ابناك دولية للبنك الوطني للانماء
الاقتصادى اعتمادا قدره 100 مليون فرنك سويسرى (100.000.000).

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1402 (15 يبرابر 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهرى.

1- الجريدة الرسمية عدد 3616 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1402 (17 يبرابر 1982)، ص 144.